قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٣٠/١١٧	٦٩٠ /ل / د١/٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٠٣/١٦هـ ٢٠١٠/٠٣/٠٢م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
إدارية	التظلم من غرامات مفروضة من مجلس هيئة السوق المالية	فوات مواعيد الاستئناف

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية جاء فيها: "صدر بحقّي قرار مجلس إدارة هيئة السوق الماليّة، تضمّن اتّهامي بارتكاب ستّ مُخالفات، وفرض غرامة ماليّة قدرها (٦٠٠.٠٠٠) ستمائة ألف ريال بواقع (١٠٠.٠٠٠) مئة ألف ريال عن كلّ مُخالفة. وحيث إنّ القرار قد تضمن إيقاع العقوبة بحدها الأقصى ولم يُراع في تقدير الغرامة الاعتبارات المقررة في تقدير العقوبات، كما أنّه تضمّن إيقاع العقوبة في إحدى الوقائع مع عدم وجود مُخالفة فيها لنظام السّوق الماليّة، لذا فإنني ألتمس من لجنة الفصل إعادة النّظر في هذا القرار؛ للأسباب الآتية: أوّلاً: أنّ المبدأ المتقرّر أنّ تقدير العقوبة إنّما يكون بالنّظر لحجم المخالفة وملابساتها. وهذا المبدأ العامّ قد لاحظه نظام السّوق الماليّة في المادّة (٥٩) إذ جعل لمجلس هيئة السّوق الماليّة السلطة التّقديريّة في تحديد الغرامة مُتراوحة بين حدّ أدنى عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال عن كلّ مُخالفة وحدّ أقصى قدره مئة ألف (١٠٠.٠٠٠) ريال وذلك لتجتهد الهيئة في جعل العقوبة تشديداً أو تخفيفاً ملائمة لحجم المخالفة. و أنّ قرار مجلس إدارة الهيئة في قراره المشار إليه لم يُعمل هذا المبدأ في تقديره للعقوبة الصّادرة عليّ وذلك في جميع ما نُسب إليّ من مُخالفات، دون النّظر في حجم المخالفة أو التأكّد من تحقّق الظروف التي تستدعي التّشديد فيها. فإنّي أطلب التّفضّل بإعادة النّظر في قرار الغرامة الصّادر علي بحيث يكون مستصحباً في تقديره الملائمة مع المبادئ الشّرعيّة والقانونيّة العامّة المشار إليها. ثانياً : أنّ ما نُسب إليّ من مُخالفات لا يستدعي فرض الغرامة بالحدّ الأعلى للغرامة إذا تقرّر ما سبق في الفقرة الأولى، وتأمّلنا فيما نُسب إليّ من مُخالفات وجدنا أنّ هذه المخالفات لا تتوافر فيها العناصر الموجبة لتغليظ العقوبة بالحدّ الأقصى، ومنها: ١-أنّ المتأمل في الوقائع المشار إليها في قرار الاتهام يتّضح له أنّ المخالفات المنسوبة إلي هي مُخالفات في مقدار يسير جدّاً، فنسبة المخالفات المنسوبة إلي تتراوح من (٠.٠٤) % إلى

(٢) %، وهي كما هو واضح نسبة يسيرة جدّاً لا تستدعي فرض الغرامة بحدّها الأعلى.
٢-ومما يقتضي التّخفيف أيضاً أمور أخرى أيضاً، منها : أن النظام حديث الصّدور نسبيّاً وقت حدوث المخالفات، وأنّ هذه أول مخالفة تُنسب إلي، كما أنّ هذه المخالفات قد وقعت في وقت متقارب، وهي في حكم المخالفة الواحدة لعدم تنوعها، ولم تؤثّر على السّوق بتأثر سعر أسهم الشّركات. ولهذه القرائن المتقدّمة، فإنّ المأمول من مقام لجنة الفصل أخذها في الاعتبار في تخفيف الغرامة المفروضة عليّ إلى حدّها الأدنى . ثالثاً : أنّ قرار مجلس الهيئة قد تضمّن إيقاع الغرامة عليّ في إحدى الوقائع دون أن تقع مني مُخالفة للنّظام. والتي تتعلّق بعدم الإشعار عن نسب التّغيّر التي طرأت في أسهم شركة (ج)، فإنّ النّظام قد نصّ على أنّ نسبة التّغيّر الواجب الإشعار عنه هو (١%) فأكثر، وتغير نسبة تملّكي لم تتجاوز هذه النّسبة أصلاً، حيث إنّ نسبة تملّكي في شركة (ج) تغيّرت من (٥.٠٤) % إلى (٤.٨٧) %، أي أنّ نسبة التّغيّر هنا لم تتعدّى (٠.١٧%) ، وبالتّالي فلم يقع مني أيّ مُخالفة للنّظام بعدم إشعاري عن التّغيّر. أمّا نسبة التّغيّر من (٤.٨٧%) إلى (٠.٠٠%) فلا يلزم الإشعار عنها بموجب نصّ المادّة النّظاميّة المذكورة، إذ إنّها إنّما تُلزم الإشعار لمن يمتلك ما نسبته (٥) % فأكثر، وفي اللحظة التي حصل فيها هذا التّغيّر لم أكن أملك هذه النّسبة، وبالتّالي فلا أكون مشمولاً بتلك المادّة، ولا يصحّ اعتبار عدم إشعاري بالتّغيّر مُخالفاً للنّظام. رابعاً : أنّ الهيئة الموقّرة تأخّرت في إبلاغي بقرار الغرامة بما يزيد على السّنة. إنّ من ضمانات العدالة على المخالف أن يتمّ إبلاغه بأيّ عقوبات مفروضة عليه في وقت احتسابها عليه، وذلك ليتنبّه فلا يقع في المخالفة مستقبلاً، وحتى يتمكّن من سداد الغرامة في وقتها. ومن الملاحظ أنّ الهيئة الموقّرة لم تُراع مبدأ أن المنظم قصد من فرض الغرامة ضبط السوق وتنبيه المخالف، إذ إنّ المخالفة الأولى المنسوبة إلي بتاريخ : ٢٠٠٦/٠٩/١٠ م ، وبقيّة المخالفات المنسوبة إلي جاءت بعدها تباعاً، ولم يتمّ فرض الغرامة إلا بتاريخ : ٢٠٠٧/٠٩/٢٤ م أي بعد المخالفات بما يُقارب السنة . فسكوت الهيئة الموقّرة عن إبلاغي بقرار الغرامة حتى تراكمت تلك المخالفات ومن ثَمّ فرضها بالحدّ الأعلى، والمطالبة بالسّداد فوراً، ثُمّ مجيء هذه المطالبات بعد انهيار السّوق كُلّ ذلك لا يتماشى مع السّياسة العامّة التي من أجلها وضعت الأنظمة. ولأجل ذلك الاعتبار فقد كان من الملائم أن يكون لتأخّر الهيئة في فرض الغرامة بعد كلّ هذه المدّة اعتباره في تخفيض الغرامة إلى الحدّ الأدنى لها". وختم مذكرته بتحديد طلباته المتمثلة في تخفيض الغرامة المفروضة عليه إلى حدّها الأدنى، مع إلغاء الغرامة السّادسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعى عليه ذكر فيها رده بقوله:" أولاً: أن ما تقدم به المدعي في مذكرته لا أثر له في نفي مسؤوليته عن عدم التزامه بالضوابط التي حددها النظام، كما تؤكد الهيئة على أن ما صدر بحق المدعي من عقوبة ما هو إلا تطبيق لنصّ نظامي خالفه

المدعي والذي يتمثل في ارتكابه لمخالفات عديدة على محافظه الاستثمارية مخالفاً بذلك ما جاء في الفقرة (أ/١,٢) من المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج والتي نصت على أنه "يجب على الشخص ذي العلاقة بالحدث أن يقوم بإشعار المصدر والهيئة في نهاية يوم التداول الذي تحقق فيه أي من الحالات الآتية": (١)" عندما يصبح الشخص مالكاً أو له مصلحه في ما نسبته (٥%) أو أكثر من أي فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت، أو أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم " (٢)" عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الشخص المشار إليه في الفقرة (أ/١) الآنف ذكرها بنسبة (١%) أو أكثر من أسهم أو أدوات دين ذلك المصدر"، وقد تمثلت مخالفات المدعي في عدم قيامه بإشعار الهيئة بالتالي: ١-تملكه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠م ما نسبته (٥.٢٨%) من أسهم شركة (ف)، دون إشعار الهيئة بذلك. ٢-التغير الذي طرأ على تملكه في أسهم شركة (ف)، حيث انخفضت نسبة تملكه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١م إلى (٠.٠٠%)، دون إشعار الهيئة بذلك. ٣-تملكه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩م ما نسبته (٧.٠٠%) من أسهم شركة (ب)، دون إشعار الهيئة بذلك. ٤-التغير الذي طرأ على تملكه في أسهم شركة (ب)، حيث انخفضت نسبة تملكه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠م إلى (٠.٠٠%)، دون إشعار الهيئة بذلك. ٥- تملكه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦م ما نسبته (٥.٠٤%) من أسهم شركة (ج)، دون إشعار الهيئة بذلك. ٦-التغير الذي طرأ على تملكه في أسهم شركة (ج)، حيث انخفضت نسبة تملكه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣م إلى (٠.٠٠%)، دون إشعار الهيئة بذلك. ثانياً: أن المدعي يقرّ صراحةً بارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه ويتضح ذلك عند مطالبته بتخفيض قيمة الغرامة المفروضة عليه، وهذا يؤكد صحة ونظامية القرار الصادر من مجلس الهيئة بحقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قول المدعي أن مقدار الغرامة المفروضة عليه لم تكن متلائمة مع الفعل الذي قام بارتكابه؛ فنود الإفادة إلى أن الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية نصت على أنه "يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة ولوائح السوق و يجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وألا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه"، وبالتالي فإن الهيئة عندما أصدرت قرارها بفرض الغرامة المالية على المدعي كان ذلك استناداً لما هو ممنوح لها من صلاحيات بموجب هذه المادة، كما أن تلك المادة أعطت للهيئة الصلاحيات الكافية لتقدير العقوبة التي ترى بأنها تتلاءم مع طبيعة كل مخالفة يتم ارتكابها، وبالتالي فإن العقوبة أو مقدار الغرامة المالية التي يتم إيقاعها على المخالف لا يتم فرضها جزافاً وإنما يؤخذ في تقديرها العديد من الاعتبارات والظروف المصاحبة لكل مخالفة ومنها حجم المخالفة وطبيعتها.

وأما بالنسبة لما أثاره المدعي من أن المخالفات المنسوبة له لا تشكل عدة مخالفات وإنما بمثابة مخالفة واحدة ذات أعمال متعددة فهو قول مجانب للصواب ومنافي للحقيقة، حيث إن التصرفات والممارسات التي قام بها المدعي والنتيجة التي آلت إليها لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها مخالفة واحدة؛ وذلك لاختلاف طبيعة كل مخالفة عن الأخرى، وحيث إن مخالفة المدعي بعدم التزامه بمعايير الإفصاح المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قواعد التسجيل الإدراج تُعدّ مخالفة شكلية، كما أن من المستقرّ عليه بأن التعدد المادي للمخالفات يعد الفعل في كل منها مخالفة مستقلة بذاتها سواءً كانت الأفعال من طبيعة واحدة أو مختلفة، وحيث إن المخالفات المنسوبة للمدعي تقوم بمجرد عدم قيامه بإشعار الهيئة في نهاية يوم التداول الذي تحقق فيه ملكيته لحصص بلغت (٥%) أو أكثر أو التغييرات التي طرأت على تملكه بنسبة وصلت أو جاوزت نسبة (١%) من التملك أو التصرف في الأسهم دون موافقة الهيئة، وبالتالي فإن كل مخالفة يرتكبها المدعي تعتبر مخالفة قائمة بذاتها وذلك حسبما نصت عليه المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج، وحيث إنه في حال تعددت المخالفات؛ فإنها تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها على حده، وعليه فإنه بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من نظام السوق المالية؛ صدر قرار مجلس الهيئة بفرض غرامة مالية على المدعي قدرها (٦٠٠.٠٠٠) ست مئة ألف ريال على أساس ارتكابه لعدد (٦) مخالفات والتي سبق إيضاح وقائعها في البند الأول من هذه المذكرة. وأما بالنسبة لما أثاره المدعي من أن النظام يعتبر حديث الصدور نسبياً وقت حصول تلك المخالفات؛ فهذا القول لا يمكن اعتباره مسوغاً قانونياً لانتفاء مسؤوليته عن تلك المخالفات التي ارتكبها، كما أن من المعلوم بأن الشخص لا يعذر بجهله بالنظام لأن العلم به مفترض بمجرد نشره، كما أن قواعد التسجيل والإدراج صدرت من مجلس الهيئة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤م، في حين كانت آخر مخالفة للمدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣م، أي أن المدة الفاصلة بين صدور القواعد المنظمة وارتكاب المدعي للمخالفات تجاوزت الثلاث سنوات. وأما ما ذكره المدعي من أن المخالفات المنسوبة إليه قد وقعت في وقت متقارب مما يقتضي معه الأمر إلى تخفيف مقدار الغرامة؛ فهذا القول غير دقيق حيث إن مخالفاته استمرت على مدى خمسة أشهر كما هو مبين في البند (أولاً) من هذه المذكرة. وأما بالنسبة لما أثاره أيضاً من أن المخالفات التي ارتكبها لم تؤثر على السوق المالية بتأثر سعر أسهم الشركات التي وقعت المخالفات المنسوبة إليه فيها؛ فجوابنا على ذلك بأن النظام واللوائح لم تشترط لإيقاع العقوبة على المخالف أن يصاحب مخالفته تأثير لسعر أسهم الشركات وإنما يتم إيقاع العقوبة بمجرد ارتكاب المخالف للمخالفة. ثالثاً: أوضح المدعي في مذكرته بأن قرار مجلس الهيئة قد تضمن إيقاع الغرامة عليه في إحدى الوقائع دون أن تقع منه مخالفة للنظام،

ويتجلى ذلك في المخالفة السادسة المنسوبة إليه والتي تتعلق بعدم الإشعار عن نسب التغير التي طرأت في أسهم شركة (ج). وجوابنا على ذلك بأن المخالفة السادسة التي قام المدعي بارتكابها ما هي إلا امتداد لمخالفاته السابقة التي وقعت منه والتي سبق أن أقرّ بارتكابه لها، وحيث إن المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج لم تشترط أن يكون التغير الذي يطرأ على نسبة التملك من عملية واحدة أو خلال يوم تداول واحد، وعليه فإن كل من بلغت نسبة تملكه (٥%) أو أكثر وحدث عليها تغير بنسبة (١%) أو أكثر فإنه ملزم بإشعار الهيئة بهذا التغير متى ما وصلت نسبة التغير (١%) أو أكثر، سواءً كان هذا التغير ناتجاً عن عملية واحدة أو أكثر وسواءً حدث هذا التغير خلال جلسة تداول واحدة أو على مدى عدة جلسات تداول، وبالنظر إلى هذه الواقعة فقد بلغت نسبة تملك المدعي في شركة (ج) (٥.٠٤%) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦م، ثم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣م أصبحت نسبة تملكه في ذات الشركة إلى (٠,٠٠%)، حيث أصبحت نسبة التملك بعد عملية البيع الأولى (٤.٨٦%) وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧م، ثم أصبحت بعد عملية البيع الثانية (٤.٧٨%) وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨م، ثم أصبحت بعد عملية البيع الثالثة (٠.٠٠%) وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣م، وبناءً على ذلك فإن المدعي ملزم بالإشعار وفقاً لنص الفقرة (أ/٢) من المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج. رابعاً : أوضح المدعي في مذكرته بأن الهيئة تأخرت في إبلاغه بالقرار الصادر من المجلس بفرض الغرامة عليه بما يزيد على السنة، وأن من ضمانات العدالة أن يتم إبلاغه بأي عقوبات مفروضة ضده في وقت احتسابها عليه. وجوابنا على ذلك بأن الهيئة لديها الإجراءات والسياسات النظامية التي تتبعها في التعامل مع المخالفات التي ترتكب من قبل المستثمرين، وحيث إن المخالفات التي حدثت من المدعي استمرت على مدى أكثر من خمسة أشهر، وبعد اكتشاف الهيئة لهذه المخالفات والتحقق منها والتأكد من مسؤولية المدعي عنها تم طلب حضوره لاستجوابه وسماع أقواله عن المخالفات المنسوبة له، مما ترتب عليه صدور قرار مجلس الهيئة القاضي بفرض غرامات مالية على المدعي، وأما ما يدعي به من أن الهيئة قد تأخرت في إبلاغه بالقرار الصادر من المجلس والمتضمن إيقاع الغرامة عليه، فقد قامت الهيئة بإبلاغ المدعي بالقرار فور صدوره إلا أنه لم يبادر بالسداد، وقد عاودت الهيئة مخاطبته بتاريخ لاحق لحثه على السداد إلا أنه لم يلتزم، كما توجهت إليه بخطاب لاحق آخر بتاريخ إلا أن الهيئة لم تجد منه أي تجاوب، ثم بعد ذلك تم الاتصال به هاتفياً أكثر من مرة والتأكيد عليه بدفع الغرامة المالية المفروضة عليه، إلا أنه لم يستجب أيضاً ولم يتقدم بتظلم أو التماس إلا بعد مضي أكثر من سنتين على ذلك وهو ما يخالف جميع القواعد النظامية المعمول بها في التظلم أو الالتماس من

القرارات الإدارية". وختم المدعى عليه جوابه بطلب رد الدعوى وتأييد قرار مجلس هيئة السوق المالية.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي ذكر فيها أنه موافق على كل ما جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة رداً على الدعوى المقدمة منه وعلى كل ما جاء في المذكرة من ردود ومقرّ بكل ما وقع منه من مخالفات وليس له أي اعتراض عليها. وختم مذكرته بطلب النظر في مقدار العقوبة التي قررتها الهيئة وتخفيفها إلى الحد الأدنى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حظرها المدعي أصالة، وحضرها ممثل الإدعاء عن الهيئة، وسألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان وطلبات حول دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد في لائحة الدعوى ورفع الإيقاف عن حساباته لحين صدور قرار اللجنة وتنازل عن طلبه برفع الغرامة السادسة. وبسؤاله عن طلبه الثاني المتمثل برفع الحجز عن حساباته المصرفية ومعرفة من قام بهذا الحجز، أجاب بأنه لا يعلم عن ذلك سوى ما أفاده مدير فرع البنك الذي يتعامل معه والذي أبلغه بأن حساباته مجمدة لديه بأمر من مؤسسة النقد. وبسؤاله هل كان ذلك مرتبطاً بالمخالفات المنسوبة إليه من هيئة السوق؟ أجاب بأنه لا يعلم على وجه اليقين. وبعرض مذكرة المدعي الثانية على المدعى عليه وكالة وطلب جوابه، أجاب بأنه لا يجد في ما ذكره المدعي جديداً يوجب الرد ويتمسك بما ورد في مذكرة الرد التي قدمها على لائحة الدعوى. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه من لوائح ومذكرات وأقوال في هذه الدعوى، قررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

(الأسباب)

حيث إن الدعوى تتمثل بتظلم مستثمر من قرار صادر من هيئة السوق المالية، فإن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر في الأوراق المقدمة من الطرفين وتأملها، وبعد سماع أقوالهما، ثبت للجنة إقرار المدعي بواقعة المخالفة المتمثلة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج، وأنه يتظلم من إيقاع عقوبة الغرامة المالية بحدها الأعلى عن عدد ست مخالفات منسوبة إلية ويطالب إيقاعها بحدها الأدنى.

وحيث إنه بعد النظر إلى وقائع الدعوى، وسلوك المتظلم في هذه المخالفات، والظروف المحيطة بالمخالفات المنسوبة إليه لم يظهر للجنة من واقع الأوراق المعروضة عليها اقتران هذه المخالفة بمخالفات التلاعب في السوق المالية، أو مخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية التي نص عليها النظام.

وبعد النظر في العقوبة التي أوقعت به، المتمثلة بالحد الأعلى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وحيث إن نظام السوق المالية أعطى مجلس هيئة السوق المالية سلطة تقدير العقوبة بموجب الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين، إلا أن هذه السلطة مقيدة بمراعاة قاعدة تناسب العقوبة مع المخالفة المطبقة عليها، وذلك من حيث الشدة واللين، فلا تكون العقوبة شديدة في موطن يقتضي تخفيفها، ولا لينة في موطن يقتضي تشديدها، لذا جعل لهذه العقوبات حداً أعلي وحداً أدنى مراعاةً لهذا الجانب.

.

وحيث إن للجنة بموجب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية عند نظرها للتظلم من قرار صادر من هيئة السوق المالية الحق في إصدارة قرار مناسب يناسب حال الدعوى.

وحيث إن القرار الصادر عن الهيئة ضد المتظلم لم يظهر للجنة فيه وجه التناسب بين العقوبة والمخالفة المرتكبة.

وحيث إن من سلطة اللجنة أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة من خلال وقائع الدعوى وملابساتها والظروف المحيطة بها.

وحيث إن المبادئ النظامية والقضائية منحت القضاء سلطة تقديرية يستطيع من خلالها توقيع العقوبة التي يراها مناسبة بحسب حال المتهم والظروف المحيطة بواقعة مخالفته، وطبيعة هذه المخالفة، فقد قدرت اللجنة إيقاع عقوبة الغرامة بالمتهم بواقع خمسة وعشرين ألف ريال عن كل مخالفة وعددها ست مخالفات.

وأما قول المدعي إن المخالفات المنسوبة إليه لا تشكل عدة مخالفات بل هي مخالفة واحدة ذات أعمال متعددة، فيدفعه أن مخالفات عدم الإفصاح بنسب التملك هي من المخالفات البسيطة أو الشكلية التي تقوم على مجرد انتهاك الواجب القانوني بالإفصاح على النحو الذي نظمته قواعد التسجيل والإدراج في المادة (٣٠)، وهذه المخالفة تُعدّ من المخالفات المتجددة التي تتعدد بتعدد الفعل المخالف، وعند العقاب عليها توقع العقوبة عن كل من هذه الجرائم المتعددة وليس عن جريمة واحدة ذات عقوبة واحدة.

(الحكم)

إلزام المتظلم دفع غرامة مقدارها (١٥٠,٠٠٠ ريال) مئة وخمسون ألف ريال بدلاً من مبلغ الغرامة المتظلم منه.